

سياسة جمركية

رمز السياسة: (39) DCP

اسم السياسة: إجراءات معاينة البضائع

تفاصيل السياسة :

استناداً لأحكام المواد (52 إلى 59) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاصة بمعاينة البضائع فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعاينة: هي تفتيش البضاعة تفتيشاً كلياً أو جزئياً وفحصها من قبل الموظف المختص.

الموظف المختص: موظف التفتيش الجمركي أو أي من موظفي دائرة جمارك دبي المكلفين بإجراء معاينة البضائع.

ممثل مالك البضاعة: أي شخص طبيعي حاصل على ترخيص من الدائرة يقوم بالتصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية وذلك لحساب مالك البضاعة الذي يعمل لديه فقط.

المخلص الجمركي: كل شخص اعتياري حاصل على ترخيص من الدائرة ويزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

العاملون: هم الأشخاص الطبيعيين المقبولين من الدائرة للعمل في نقل وتنزيل وفتح الطرود والبضائع وأداء المهام التي يكلفون بها من قبل الدائرة أو الموظف المختص.

المخزن: المكان أو البناء المعد لخصن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكان يدار من قبل الدائرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم الجمركية وفق أحكام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس.

المادة (2)

مع مراعاة أسس الانتقائية ومعايير الخطورة وأنظمة العمل المعمول بها في دائرة الجمارك، يتم معاينة البضائع من قبل الموظف المختص في الدائرة الجمركية بعد تسجيل البيانات الجمركية وفقاً للأسس والضوابط التالية:

1. يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة.
2. يجب أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة من المقبولين للدائرة الجمركية.
3. يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً.
4. لا يجوز لأي شخص غير مخول دخول المخازن والمستودعات الجمركية والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
5. يجوز الاستعانة بالكلاب الجمركية والأجهزة الداعمة للتفتيش كلما دعت الحاجة إلى الفحص والمعاينة بأي منهما أو كليهما.
6. إذا لم يتمكن الموظف المختص من التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فله أن يقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.
7. يجوز للموظف المختص إعادة المعاينة عند الضرورة وعندما يكون هناك سبباً جوهرياً يستدعي ذلك.

المادة (3)

يحق للدائرة الجمركية فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل اللجنة التي تشكل بقرار من المدير العام لهذا الغرض استناداً لأحكام المادة (55) من قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، ويحرر تقرير تفتيش أو محضراً للضبط وحسب واقع الحال بناءً على نتيجة المعاينة.

المادة (4)

تتم عملية تفتيش ومعاينة البضاعة وفقاً للإجراءات التالية:

1. قبل المعاينة الفعلية يتم مطابقة الفاتورة مع محتويات قائمة التعبئة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن والعلامات والأرقام الواردة على البضاعة مع ما ورد بالبيان الجمركي.
2. عند المعاينة الفعلية للبضاعة يتم مطابقة ما ورد بالوثائق المذكورة بالبند (1) من هذه المادة مع البضاعة الواردة فعلاً.
3. التأكد من حالة البضاعة وعدد الطرود وسلامتها.
4. التأكد من وصف البضاعة وأنها ليست من البضائع الخطرة والتي تتطلب اختصاصيين في التفتيش كالمواد الكيميائية وغيرها من المواد التي يجب فحصها من قبل الجهات المختصة.
5. اختيار عدد من الطرود للتفتيش بحيث تمثل جميع الأصناف.
6. يقوم الموظف المختص بكتابة تقرير تفتيش عن حالة البضاعة ونوعيتها وكميتها وأرقامها وغيرها من المعلومات المهمة عنها.
7. يقوم الموظف المختص بالإفراج عن البضاعة في حالة عدم وجود أي مخالفات جمركية وختم البيان الجمركي بختم التفتيش وتوقيعه إشعاراً بفسح البضاعة وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات الجمركية وإجراءات الجهات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (5)

تتم المعاينة الكلية للبضاعة في الحالات التالية :-

1. البضاعة السائبة أو المنفرطة (الدكمه).
2. البضاعة المتنوعة الأصناف الواردة بطرود غير منتظمة وغير مرفق بها قوائم تعبئه تفصيلية.
3. إذا كان وضع الرصاص أو الحبال أو الشادر غير سليم.
4. البضاعة المشبوهة او التي وردت بشأنها معلومة أو إخبارية أو التي تنطوي على مخالفة لأحكام القانون.
5. البضاعة التي يقدم أصحابها طلباً لتعديل ما ورد في البيانات الجمركية الخاصة بها بعد تسجيلها أو إلغائها.

المادة (6)

تجري المعاينة بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

1. إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، ففي هذه الحالة يتم التفاوضي عن ذلك النقص.
2. إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها، وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.
3. إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المخازن الجمركية والمستودعات في حال وجود نقص أو تبديل.

المادة (7)

أ. يجوز القيام بإجراء المعاينة خارج الدوائر الجمركية للبضائع الواردة لقاء رسوم الخدمات المقررة للحالات التالية:

1. البضائع الحساسة القابلة للكسر أو التلف كالأثاث والزجاج ومصنوعاته، والتحف الفنية والقطع الأثرية.
2. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المخصصة للاستعمال الشخصي.
3. خطوط ووحدات الإنتاج الكاملة التي ترد مفككة أو ترد بإرساليات مختلفة، والبضائع التي لا يمكن معاينتها إلا بعد تركيبها في موقع عملها.
4. القطع الثقيلة جداً من البضائع والتي لا يمكن تنزيلها والتعامل معها ضمن نطاق الدائرة الجمركية.
5. أية بضائع تتم الموافقة على تفتيشها خارج الدائرة الجمركية من قبل المدير العام أو من يفوضه.

ب. يشترط لغايات المعاينة خارج الدائرة الجمركية ما يلي:

1. تقديم طلب من مالك البضاعة أو من يمثله أو من يفوضه.
2. موافقة الدائرة الجمركية المختصة على الطلب المقدم للحالات الواردة بالبنود من 1- 4 بالفقرة (أ) من هذه المادة.
3. ترخيص البضاعة ومرافقتها حسب مقتضى الحال.
4. عدم قطع الرصاص الجمركي وتنزيل الطرود وفتحها إلا بحضور الموظف المختص وتحت إشرافه.
5. يتم معاينة هذه البضائع وفق الأسس والضوابط المنصوص عليها في هذه السياسة.

المادة (8)

يستثنى من المعاينة البضائع العائدة للأشخاص والجهات التالية :-

1. أصحاب السمو شيوخ الامارات وملوك وامراء وشيوخ دول مجلس التعاون.
2. المنظمات الدولية والهيئات الدبلوماسية والقنصليات المعتمدة في الدولة والبريد السياسي، شريطة المعاملة بالمثل، ويجوز بموافقة المدير العام أو من ينوب عنه تفتيشها وحسب الأعراف الدبلوماسية أو التعليمات الصادرة من وزارة الخارجية.

المادة (9)

- أ. للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.
- ب. لمدير الدائرة الجمركية المختصة حق الإفراج عن البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل ووفقاً للسياسة الجمركية النافذة (بشأن الإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية لقاء الضمانات المالية).
- ج. يحق للدائرة الجمركية أخذ عينات لغايات التحليل والفحص لتحديد بند التعريف أو القيمة ولضمان تطبيق الإجراءات اللازمة على أن تكون العينات بكميات قليلة تتناسب مع الأغراض والغاية التي أخذت لأجلها، وأن يتم إعادتها إذا لم تتلف من جراء الفحص والتحليل.

المادة (10)

تعطى الأولوية لتفتيش الحيوانات الحية والمواد الغذائية والمواد القابلة للتلف والبضائع التي تتطلب طبيعتها السرعة في الإفراج عنها.

المادة (11)

تتم معاينة البضائع بوضع العبور وفقاً لأحكام سياسة البضائع العابرة " الترانزيت " النافذة ووفقاً لأسس الانتقائية ومعايير الخطورة وأنظمة العمل المعمول بها في الدائرة بحيث يكتفى بمشاهدة الرصاص والتأكد من سلامة الشادر والحبال، إلا في حالات الاشتباه والشك أو معلومات إخبارية بشأنها، فيتم معاينتها معاينة فعلية وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه السياسة.


المادة (12)

للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصدير البضاعة الى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك وبحرر المحضر اللازم (تقرير بالإتلاف أو بإعادة التصدير وحسب واقع الحال).

المادة (13)

تلغى السياسة الجمركية رمز (21) بشأن فحص ومعاينة البضائع الصادرة بتاريخ 2008/12/23، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه السياسة.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ صدورها.


أحمد بطي أحمد
الرئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي

